الباب الأول

- ✓ خلفية البحث
- ✓ مشكلات البحث
- ✓ أهداف البحث
- ✓ فوائد البحث
- ✓ الدراسات السابقة
- ✓ الإطار النظري
- ✓ منهج البحث

خطة البحث

الباب الأول

مقدمة

أ. خلفية البحث.

إن كتاب (***الأم***) للإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– من أنفس الكتب وأنفعها في الفقه الإسلامي خاصا بل وفي العلوم الشرعية عاما، حيث تناول هذا الكتاب على المسائل الفقهية التي يحتاج كل إنسان إلى معرفتها لتساعدهم على أداء أوامر الله ورسوله واجتناب نواهيهما، مع توفر هذا الكتاب بالأصول والضوابط والقواعد التي بنى عليها العلماء اجتهاداتهم على استنباط الأحكام الشرعية في الفقه والعلوم الإسلامية، فلا بد لطلبة العلم الشرعي فضلا عن الفقيه بالاستفادة منه قراءة واستنباطا وتطبيقا، فلا عذر لمن أراد الفقه بعدم وضع هذا الكتاب مرجعا ومصدرا في التفقه، مما جعل العلماء من بعد الإمام الشافعي يرجعون إلى هذا الكتاب في معرفة الأحكام الفقهية والعلوم الإسلامية. بل تأثروا بهذا الكتاب خاصا وبالإمام الشافعي عموما تأثيرا قويا، مما جعلوا يصنفون كتبهم الفقهية على نمط شيخهم الإمام الشافعي، فتعددت المصنفات في الفقه على رأي الإمام الشافعي، حتى استقر المذهب الشافعي كما سمعنا ووجدناه اليوم بحمد الله تعالى.

وهذا الكتاب يمثل أصح المصادر والمراجع وأصدقها لمعرفة أراء الإمام الشافعي في المسائل الواردة على هذا الكتاب، حيث أن الإمام الشافعي كتبه بعد استقراره في مصر التي تعتبر آخر مقره بعد رحلاته العلمية، فقد استنبط العلماء من رحلات الإمام الشافعي رحمه الله ومراحل حياته العلمية بأن له قولان في الرأي:

القول القديم : فقد كان الإمام الشافعي في أول عهده للطلب قام بجمع بين المدارس الفقهية التي تمشي عنده والتي أنشأت من قبله، فأخذ العلوم من الإمام مالك ومن بعض علماء الحنفية، فلما بلغ من بعد جمع العلوم من مصادرها رتبة يقدر فيها الإمام الشافعي على الاجتهاد والفتوى، وذلك قبل أن يستقر بمصر، فسميت أقوال الإمام اللشافعي في هذه المرحلة كما قد اصطلح عليه بالقول القديم أو المذهب القديم.

كما قال السخاوي رحمه الله : رواة القديم عن الشافعي أربعة الزعفراني وأبو ثور وأحمر والكرابيسي.[1]

ومن كتبه القديمة : "الحجة"، و"الأمالي"، و"مجمع الكافي"، و"عين المسائل" و"البحر المحيط".

والقول الجديد : سافر الإمام الشافعي رحمه الله إلى مصر سنة (199هـ) فكانت آخر بلدة التي انتهت إليه رحلات حياته. فبقي فيها يأخذ العلوم من علمائها ويعلم أهلها أمور دينهم، وتطورت معلومات الإمام الشافعي فيها فقد استفاد من علمائها فوائد جديدة، فكتب في تلك الفوائد الجديدة، التي اشتهرت واصطلحت عليه باسم المذهب الجديد أو القول الجديد.

قال السخاوي رحمه الله : ورواة الجديد ستة؛ المزني، والربيع الجيزي، والربيع المرادي، والبويطي، وحرملة، ويونس بن عبد الله الأعلى".[2]

وأظهر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى المذهب الذي بناه على التمسك بالكتاب والسنة الصحيحة على نهج الصالحين من سلف هذه الأمة وعلى الأصول والقواعد والضوابط التي قررها العلماء الربانيين. فقال قوله المشهور : "إذا صح الحديث فهو مذهبي". وفي رواية : "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بها، ودعوا ما قلته".

ومن تلك الكتب التي صنفت على قوله الجديد : "الأم"، و"الإملاء"، و"البويطي"، و"مختصر المزني".

---

[1] . السخاوي، محمد بن عبد الرحمن الحافظ المؤرخ شمس الدين. *الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ*. الرياض – المملكة العربية السعودية : دار الصميعي للنشر والتوزيع. ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م (ص : 320)

[2] . المرجع السابق

وبهذا يعتبر القول القديم مذهب مرجوع عنه، لم يعمل به أتباعه إلا القليل، وإنما يكون العمل والفتوى عند الشافعية على المذهب الجديد للإمام الشافعي فالصحيح عندهم هو القول الجديد.

فكما تقدم ذكره أن كتاب الأم من أصح ما يمثل به على أرآء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه من الكتب التي صنفها في آخر عهده. والله تعالى أعلى وأعلم.

ثم إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من العلماء المتقدمين، لا سيما بالنسبة إلى عهد الباحث الفقير الذي عليه اليوم.

فالإمام الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطلبي القرشي.

ولد سنة 150هـ بغزة، ثم حملته أمه إلى مكة المكرمة ثم سافر إلى بغداد قبل أن عاد مرة أخرى إلى مكة ثم سافر إلى مصر، ولم يزل الإمام الشافعي باقيا على مصر بعد رحلته إليها حتى أتاه اليقين سنة 204 هـ.

فحياة الإمام الشافعي ما بين المنتصف من القرن الثاني إلى أوائل القرن الثالث الهجري. فطبيعة الحياة في ذلك اليوم تختلف عن طبيعة الحياة في عصرنا الحاضر، قال الإمام الشافعي : «طلبت هذا الأمر عن خفة ذات يد، كنت أجالس الناس، وأتحفظ، ثم اشتهيت أن أدون، وكان منزلنا بمكة بقرب شعب الخيف، فكنت أجمع العظام، والأكتاف فأكتب فيها حتى امتلأ من دارنا ذلك جباب». فلم تكثر في أيام الإمام الشافعي القراطيص ولم تتوفر كما في هذا العصر، ومن هذه الصورة أيضا ندرك أن اختلاف طبيعة الحياة تؤثر في اختلاف الأحوال والعادات والتقاليد.

والعلماء يخاطبون ويبينون الأحكام والعلوم بما تعارف عليه الناس، لا سيما في الفنون التي تعلقت كثيرا بتغير الأحوال والزمن والمكان كالمعاملات من بيع وشراء ونحوه. فاجتهادات

الإمام الشافعي في البيع والشراء لاتخفى من مراعاة الأحوال التي تكون في عهده، ومراجعة الظروف التي ظهرت في عهده.

وقضية البيع والشراء من القضايا التي تتغير وتستجد صورها وأنواعها ووسائلها مع تغير الأحوال والزمن والمكان. فنجد في هذا العصر صورا عديدة من البيوع المعاصرة التي لم تكن موجودة في عهد الإمام الشافعي، كصور البيوع الإلكترونية الحديثة، أو ما يعبر عنه بـ Jual Beli Online، الذي لايكاد يوجد شخص في هذا العصر إلا وقد وقع في هذا العقد المعاصر. وظهور هذا النوع من البيع مع تطور وسائل الاتصال الإجتماعية، وهذه من القضية المهمة التي لابد على المسلم من معرفة أحكام هذه البيوع المعاصرة. وفي هذه المسألة ما يحتاج إلى النظر فيه بالعين الشرعية من حيث الحلال والحرام، فيعمل بالحلال منها دون الحرام. وإن كان الأصل في البيع هو الحلال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥

فمع أهمية معرفة أحكام هذه البيوع الإلكترونية وحاجة الناس إليها وأهمية الكتاب الأم الذي لا يستغني عنه الفقيه ولا سيما في هذا البلاد الذي اشتهر أهله بأكثر عدد المنتسبين إلى اتباع مذهب الإمام الشافعي، إلا أن بين البيوع الإلكترونية والكتاب الأم تفاوت غير يسير في الأحوال والزمن والمكان. فمن هذه النظرية انطلق الباحث الفقير إلى وضع هذا الموضوع على هذا البحث المتواضع، فيكون البحث تحت العنوان :

"***آراء الإمام الشافعي في البيوع الإلكترونية من كتابه الأم***"

فيتلخص بعض أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

1. أهمية معرفة مسائل البيع والشراء فإن أغلب الأموال يدور حولها، والأموال من إحدى الضروريات الخمسة التي حافظ عليها الدين.

2. كثرة صور المسألة ودقتها سعة دائرتها تستحق أن يلتفت إليها اهتمام الناس فيميز فيها بين الحلال من حرامها.

3. رغبة الباحث في استزادة المعلومات النافعة المتعلقة بالمسألة علما بقلة بضاعة الباحث.

4. التشوق والتطلع على جلال علم وفقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فسمعة الإمام الطيبة لا تخفى على المسلمين خاصة الأندونيسين ولا سيما طلبة العلم الشرعي منهم.

5. عظم شأن كتاب الأم وكثرة منافعها ما لا يسع طالب العلم جهله وإضاعته وعدم مراجعته في المسائل الشرعية فضلا عن المسائل الفقهية.

6. محاولة رفع الجهل عن نفس الباحث ومن يستفيد من البحث المتواضع في المسألة.

ب. مشكلات البحث

ظهرت مما تقدم بيانه في خلفية البحث مشكلات تكون محل تركيز هذا البحث في محاولة تحليلها، وتتشكل تلك المشكلات على نحو الأسئلة الآتية ذكرها:

1. كيف رأي الإمام الشافعي في مسألة البيوع الإلكترونية من كتابه الأم؟

2. كيف أثرت آراء الإمام الشافعي على يد أتباعه والمنتسبين إلى مذهبه في هذا العصر الحاضر؟

ج. أهداف البحث

ونتيجة التركيز في تحليل تلك المشكلات هي ظهور بعض الأمور تمثل أهدافا من هذا البحث، وهي:

1. محاولة كشف آراء الإمام الشافعي في مسائل البيوع الإلكترونية من كتابه الأم، بجمع المعلومات المتعلقة بالمسألة ثم مراجعة أقوال الإمام الشافعي الواردة في كتاب الأم من النصوص النقلية والقواعد والضوابط.

2. موازنة ما بين أراء الإمام الشافعي في مسألة البيوع الإلكترونية من كتابه الأم وبين آراء أتباع الإمام الشافعي أو المنتسبين إلى المذهب الشافعية من أهل البلاد الأندونيسية لمعرفة التأثير من آراء الإمام الشافعي على أتباعه.

د. فوائد البحث

والباحث الفقير يرجوا من هذا البحث المتواضع أن يكون من بعده فوائد نافعة منها:

1. إبراز أراء الإمام الشافعي خصوصا والعلماء عموما في مسألة البيوع الإلكترونية، ويكون إبزارها أمام أكثر المنتسبين إلى المذهب الشافعية ليساعد حقيقة التمسك بالمذهب الشافعية فلا يبقى الانتساب مجرد ادعاء وزعم.

2. بذل الجهد والإسهام في كشف ما دق من مسائل البيوع الإلكتونية التي قد تخفى على الناس بل على من ينتسب إلى الفقه الإسلامي وخاصة إلى الفقه الشافعية.

3. تطوير كفاءة الباحث الفقير في مجال البحث العلمي خاصة في علم الفقه الإسلامي وأخص من ذلك في مسائل البيوع الإلكترونية على آراء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

هـ. الدراسات السابقة

1. التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي. سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، وهي رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة. عام 1425هـ/2005م.

والباحث بين في رسالته عن حكم إنشاء العقود المتنوعة التي تكون عبر الوسائل الاتصالية الحديثة، ومن أبرز تلك الوسائل هي الشبكة الاتصالية العالمية الحديثة أو ما اشتهر بـ "الإنترنت". وذكر الباحث أيضا بعض الضوابط المتعلقة بتلك العقود الإلكترونية، ثم الآثار التي تترتب على تلك العقود.

إلا أن البحث عن هذه العقود في تلك الرسالة كان مجملا عند الفقه الإسلامي دون. بينما هذه الرسالة سيكون البحث فيها عن البيوع الإلكتونية عند آراء الإمام الشافعي.

2. المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول. للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق كلية الشريعة، دار الفكر دمشق سورية برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد، التنفيذ الطباعي دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، الإعادة الثالثة 1427هـ = 2006م.

فتلك الرسالة احتوت على البيان عن المعاملات المالية التي تعتبر معاصرة في عهده. وتكون الرسالة منقسمة إلى قسمين أولهما بيان عن تعريف عام بالمعاملات المالية والثاني في البيان عن أحكام المعاملات المالية الحديثة.

إلا أن تلك الرسالة مع اشتماله على أنواع عديدة من صور المعاملات المعاصرة لم تكن شاملة حالية على ما استجدت من صور المعاملات المالية المعاصرة بعد عهد الرسالة، كصور البيوع الإلكترونية أو البيوع التي تجري عبر الشبكة العنكبوتية أو الإنترنت.

والذي سيحاول هذا الباحث الفقير في هذا البحث المتواضع على البحث عن تلك الصور مستعينا بالله عز وجل.

3. إجراء البيع والشراء عبر تقنيات الهاتف المحمول من منظور الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن صالح السقاف طالب ماجستير جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا.

مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة Jil Research Center ، العدد 7 الصفحة 55. 2018-10-20

هذه الورقة البحثية تركز على معالجة القضية المهمة في المعاملة البشرية وهي قضية البيع والشراء عبر الهاتف المحمول التي لا تكاد تمر حياة إنسان معاصر إلا مرت عليها هذه القضية.

إلا أن تلك الورقة البحثية تخص في البيان بالبيع والشراء اللذان تكون وسيلتهما هي الهواتف المحمولة من جهة، ومن جهة آخر أنها مجملة في بيان هذه القضية من حيث عدم الاعتماد على أي مذهب أو كتاب.

بينما هذا البحث المتواضع فإن الباحث فيه سيبذل سعيه على الاعتماد إلى الإمام الشافعي في كتابه الأم عند البحث عن قضية البيوع الإلكترونية.

4. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من العلماء؛ الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي. دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1413هـ/1992م.

هذا المصنف طبع في ثمان مجلدات، وفي المجلد السادس وضعت أبوابه في البيان عن قضايا المعاملة المالية كالبيع ثم السلم ثم الربا ثم الصرف ثم القرض ثم القضايا الأخرى. وسمى ذلك القسم من الفقه الذي في المجلد السادس بـ "فقه المعاوضات" لأن المعاوضة هي الأصل في هذه الأبواب.

غير أن البيان في ذلك المصنف مع تخصصه في الفقه الشافعي إلا كان مجملا من حيث لم يكن متناولا مفصلا على بيان الأبواب الموضوعة لبيان قضايا المعاملة المالية المعاصرة كالبيوع الإكترونية.

بينما هذا البحث المتواضع سيكون في بيان قضية من قضايا المعاملة المالية المعاصرة ألا وهي البيوع الإلكتروني، مع جعل المذهب الشافعي عمدة في البيان.

5. بيع العينة عند الشافعية، الدكتور موسى مصطفى القضاة أستاذ مساعد كلية الشيخ نوح القضاة جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الدكتور عبد الله علي محمود الصيفي أستاذ مشارك قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة الجامعة الاردنية.

فإن هذه الرسالة كما هو المعلوم عند النظر إاى عنوانها أنها في بيان مسألة مفصلة من مسائل المعاملات المالية. مع اعتمادها على مذهب معين وهو المذهب الشافعي، وتلك المسألة المفصلة هي مسألة بيع العينة.

بينما هذا البحث المتواضع مع اعتماده أيضا على مذهب الإمام الشافعي إلا أن المسألة التي تكون موضع بحث هي مسألة البيوع الإلكترونية

ومما سبق ذكره من المصنفات أو الرسائل أو البحوث اتضح أنه لم يكن واحد منها ما يكون البحث فيها عن مسألة البيوع الإلكترونية عند آراء الإمام الشافعي، فمن ثم حاول الباحث الفقير في هذا البحث المتواضع أن يسعى في كتابة رسالة تبين عن تلك المسألة. مستعينا بالله تعالى سائلا إلى الله التيسير والتوفيق والبركة له وللمسلمين جميعا في أداء ما فيه صلاح الدنيا والآخرة. ثم وضع الباحث على هذه الرسالة عنوانها وهي :

آراء الإمام الشافعي في البيوع الإلكترونية عند كتابه الأم.

و. الإطار النظري

النظر في هذا البحث المتواضع يطير على الأمور الآتية:

1. البيوع

وهي البيوع التي عقدت عبر الوسائل الاتصالية الحديثة الإلكترونية.

أما البيع نفسه فقد عرفه العلماء لغة واصطلاحا

فالبيع لغة : بيع: البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد. وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا. والابتياع: الاشتراء[1]

والبيع اصطلاحا :

أما في اصطلاح الفقهاء، فللبيع تعريفان:

أحدهما: للبيع بالمعنى الأعم (وهو مطلق البيع) والآخر: للبيع بالمعنى الأخص (وهو البيع المطلق) .

فالحنفية عرفوا البيع بالمعنى الأعم بمثل تعريفه لغة بقيد (التراضي) . لكن قال ابن الهمام: إن التراضي لا بد منه لغة أيضا، فإنه لا يفهم من (باع زيد ثوبه) إلا أنه استبدل به بالتراضي، وأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه واختار صاحب الدرر من الحنفية التقييد ب (الاكتساب) بدل (التراضي) احترازا من مقابلة الهبة بالهبة؛ لأنها مبادلة مال بمال، لكن على طريق التبرع لا بقصد الاكتساب.

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح، وليشمل هبة الثواب والصرف والسلم.

وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

---

[1] . ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. *لسان العرب*. بيروت : دار صادر. 1414 هـ. ج 8 / ص 23

وأورد القليوبي تعريفا قال إنه أولى، ونصه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة. ثم قال: وخرج بالمعاوضة نحو الهدية، وبالمالية نحو النكاح، وبإفادة ملك العين الإجارة، وبالتأبيد الإجارة أيضا، وبغير وجه القربة القرض.

والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر.

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة مال – ولو في الذمة – أو منفعة مباحة (كممر الدار مثلا) بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض، وعرفه بعضهم بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملك.

أما البيع بالمعنى الأخص، وهو البيع المطلق، فقد ذكره الحنفية والمالكية، وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه.

فتخرج هبة الثواب بقولهم: ذو مكايسة، والمكايسة: المغالبة، ويخرج الصرف والمراطلة بقولهم: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، ويخرج السلم بقولهم: معين.

ثم لاحظ الشافعية أن التعريف للبيع قد يراد به البيع وحده، باعتباره أحد شقي العقد، فقالوا عنه إنه: تمليك بعوض على وجه مخصوص، ومن ثم عرفوا الشراء بأنه: تملك بعوض على وجه مخصوص.

كما أورد الحطاب تعريفا شاملا للبيع الصحيح والفاسد بقوله: دفع عوض في معوض، لما يعتقده صاحب هذا التعريف من أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل شبهة الملك، ثم أشار الحطاب إلى أن العرب تسمي الشيء صحيحا لمجرد الاعتقاد بصحته، فالملك ينتقل على حكمهم في الجاهلية وإن لم ينتقل على حكم الإسلام، على أن المقصود من الحقائق الشرعية إنما هو معرفة الصحيح.[1]

وصحة البيع وفساده تتعلق بأركانه وشروطه

---

[1] . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت. ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ. ج : 9 / ص : 6

فأركان البيع ثلاثة : 1. العاقد

2. المعقود عليه

3. صيغة العقد

وسيأتي البيان عنها إن شاء الله تعالى

وأما شروط صحة البيع، فهي:

1 – التراضي من البائع والمشتري.

2 – كون العاقد جائز التصرف.

3 – أن يكون المبيع مباحا

4 – أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو في حكمه.

5 – أن يكون المبيع معلوما.

6 – أن يكون الثمن أيضا معلوما.

7 – أن يكون المبيع فيما يقدر على تسليمه.[1]

وسيأتي أيضا بيان عن شروط صحة البيع إن شاء الله تعالى. وكذلك المسائل المتعلقة بالبيوع.

---

[1] . السقاف، عَلوي بن عبد القادر ومجموعة من الباحثين . *الموسوعة الفقهية*. موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net عدد الأجزاء: ٣ تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ . (الشاملة : تاريخ النشر بالشاملة: ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٣) (ج : 2 / ص : 387) باختصار

2. البيوع الإلكترونية

والبيع له صور عديدة في القديم وفي الحديث، وتختلف الأحكام باختلاف الصور. فيرجع كل من الصور إلى النصوص والقواعد والضوابط لمعرفة الحكم من كل صورة.

ومن صور البيع في العصر الحاضر، البيوع التي عقدت عبر الوسائل الإلكترونية، أو ما يسمى بالبيوع الإلكترونية.

وهي في الأصل كالبيع المباشر من حيث الأركان والشروط في معرفة صحته من بطلانه، إلا أنه لا بد من النظر إلى تلك البيوع الإلكترونية حقيقتها ثم تكييفها إلى ما قد ضبط من صور البيوع المباشرة، أو إلحاقها إلى ما ثبت حكمه من البيوع المباشرة التقليدية، من أجل معرفة أحكام البيوع الإلكترونية صورة بعد صورة.

3. الإمام الشافعي

فهو الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي.

ولد بمدينة غزة في سنة 150 من الهجرة، ثم انتقل إلى مكة المكرمة مع أمه عندما بلغ سنتين من عمره.

أكمل حفظ كتاب الله تعالى وكان عمره سبع سنين.

كما أنه تم من حفظ كتاب الموطأ للإمام مالك في العاشرة من عمره.

وحفظ علوما أخرى نافعة، حتى بلغ إلى منزلة عالية رفيعة في المجال العلم الشرعي، حيث أنه حصل على الإذن بإصدار الفتوى في مكة المكرمة مع أنه لم يتجاوز العاشرة من سنه.

ثم استمرت حياته العلمية الشرعية بأن سافر إلى بغداد في سنة 184 من الهجرة، ثم رجع مرة أخرى إلى مكة المكرمة. قبل أن سافر للمرة الثانية إلى بغداد.

حتى انتقلت حياته العلمية الشريفة إلى مصر ونشر فيها قوله الجديد ولازم مصر إلى أن توفاه الله تعالى

فالباحث في هذه الرسالة سيعتمد على آراء الإمام الشافعي في بيان المسائل المتعلقة بالبيوع الإلكترونية.

ز. منهج البحث

المنهج الذي عليه الباحث في هذه الرسالة هو منهج الوصفي التحليلي ؛ حيث أن البحث يبدأ بجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من المصنفات المختلفة أو الكتب والرسائل العلمية الإسلامية والورقات والمجلات الإسلامية. حتى المعلومات المنتشرة في المجال الإلكترونية كالمكتبات الإلكترونية والمواقع الشبكية الإنترنيتية التي أصدرتها الجهات الموثقة في مجال العلوم الإسلامية خاصة في المجال المعاملات المالية المعاصرة. وغاية الجمع هي الحصول على الوصف الذي عليه البيوع الإلكترونية.

وعلى الوجه الأولى بالتصفح هو الكتاب الذي اعتمد عليه الباحث في كتابة هذه الرسالة، وهو كتاب الأم للشافعي، ثم يليه الكتب التي على مذهب الإمام الشافعي، ثم الكتب الأخرى من قبل المذاهب الأخرى من أجل الموازنة بين المذاهب عند دعوة الحاجة إليها.

وأما نوع البحث في هذه الرسالة فهو عبارة عن الدراسة المكتبية التي تبنى على أسلوب الموازنة من حيث إن الباحث قام الوصف على البيع الإلكتروني في العصر الحاضر ثم قام الباحث بالموازنة بين آراء العلماء في هذه المسالة وخاصة بين أراء الإمام الشافعي.

أما الطريقة فيمكن تلخيصها على النقاط الآتية:

1. التصفح والعودة إلى المصادر العلمية لاسيما المتخصص في الموضوع وعموما المصنفات الأساسية الكبرى من أمهات الكتب الفقهية وكتب أحاديث الأحكام، كما يرجع الباحث أيضا إلى المصنفات المعاصرة وكتب العلوم الأخرى الأساسية ككتب التفاسير واللغات وتراجم الأعلام

2. وصف حقيقة البيع الإلكتروني بالرجوع إلى المصادر التي لها صلة بالموضوع.

3. إبراز أراء الإمام الشافعي فيما يتعلق بالموضوع ثم عرض أقوال العلماء والفقهاء عند وجود ذلك من أجل الموازنة بين الآراء والأقوال والأدلة أو الحجج لكل من الآراء.

4. تخريج ما ورد من الآيات القرآنية ببيان موقعها من السورة في القرآن الكريم.

6. ترتيب المصادر والمراجع حسب ما قررها اللجنة.

7. ذكر نتائج البحث في الخاتمة.

ح. خطة البحث

وضع هذا البحث تحت العنوان "آراء الإمام الشافعي في البيوع الإلكترونية من كتابه الأم"

ويتناول على الأبواب الآتية

الباب الأول، وفيه : المقدمة تتكون من؛

خلفية البحث ثم مشكلات البحث ثم أهداف البحث ثم فوائد البحث ثم الدراسات السابقة ثم الإطار النظري ثم منهج البحث.

الباب الثاني: البيع، وفيه فصول

الفصل الأول : حقيقة البيع، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أركان البيع

المطلب الثالث : شروط البيع

الفصل الثاني : حكم البيع، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : البيوع الصحيحة

المطلب الثاني : البيوع الفاسدة

المطلب الثالث : أسباب البيوع المنهي عنها

الفصل الثالث : البيوع المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مفهوم البيوع المعاصرة

المطلب الثاني : حكم البيوع المعاصرة

المطلب الثالث : صور البيوع المعاصرة

الباب الثالث : البيوع الإلكترونية، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : حقيقة البيوع الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مفهوم البيع الإلكتروني

المطلب الثاني : الوصف العملي للتعاقد بطريق الإنترنت

المطلب الثالث : الوصف الفقهي للتعاقد بطريق الإنترنت

الفصل الثاني : حكم البيع الإلكتروني، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأصل في البيع هو الإباحة

المطلب الثاني : بيان بعض العلماء المعاصرين في حكم البيع الإلكترونية

الفصل الثالث : صورة البيع الإلكتروني

الباب الرابع : آراء الإمام الشافعي في البيوع الإلكترونية ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : الإمام الشافعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ترجمة شخصية الإمام الشافعي

المطلب الثاني : مذهب الإمام الشافعي

المطلب الثالث : ثناء الناس علي الإمام الشافعي

الفصل الثاني : كتاب الأم

الفصل الثالث : آراء الإمام الشافعي عن البيع الإلكتروني في كتاب الأم

الباب الخامس : الخاتمة